رد المحكم كضمانة للمحتكمين في ضوء قانون التحكيم الإماراتي وقانون التحكيم المصري – دراسة مقارنة

The Arbitrator'sResponse as a Guarantee for the Claimants in the UAE Arbitration Law and the EgyptianArbitration Law – a comparative Study

حميد محمد أحمد النقبي
جامعة الشارقة، دولة الإمارات

Humid Mohamed Alnaqbi, University of Sharjah -UAE

د. مريم أحمد الصندل*
جامعة الشارقة، دولة الإمارات

Dr. Mariam Ahmed Alsandal, University of Sharjah - UAE

تاريخ الاستلام: 2022/08/10 تاريخ القبول للنشر: 2022/11/16 تاريخ النشر: 2023/06/30

ملخص:

يعتبر حياد واستقلال المحكم من الشروط الهامة في نظام التحكيم؛ لضمان سلامة وصحة حكم التحكيم الصادر في خصومة التحكيم. وقد أورد المشرع الإماراتي نظام رد المحكم في قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، كما نظمه المشرع المصري في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

جاءت هذه الدراسة لبحث موضوع رد المحكم باعتباره ضمانه من ضمانات المحتكمين، في التشريع الإماراتي، ومقارنته بما ورد بشأنه في التشريع المصري؛ للكشف عن الجوانب القانونية المتعلقة بالنطاق الموضوعي والزمني للممارسة حق رد المحكم من قبل أطراف خصومة التحكيم، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية المتبعة لممارسة هذا الحق.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: إجازة المشرع الإماراتي للمحتكمين الاتفاق على إجراءات لرد المحكم، وهو مقدّم في التطبيق على ما ورد في قانون التحكيم من إجراءات، في حين لم ترد هذه الإجازة في قانون التحكيم المصري. ومنح المُشرع الإماراتي المحتكم طالب الرد مهلة خمسة عشر يوماً لرفع طلبه للجهة المختصة بالفصل في طلب الرد في حال مرور المهلة الممنوحة للمحكم للتنحي الاختياري. وأهم توصيات الدراسة: تقييد تقديم طلب رد المحكم المرتبط بتاريخ علم طالب الرد بالظروف الموجبة للرد بقفل باب المرافعة. نظر طلب الرد من قبل الجهة المعنية أو المختصة بمجرد مرور مهلة التنحي الاختياري الممنوحة للمحكم.

الكلمات المفتاحية:رد المحكم، المحتكم، إجراءات رد المحكم، الجهة المعنية، شروط طلب الرد.

* **د. مريم أحمد الصندل: Mariam.alsandal@outlook.com**

Abstract:

Impartiality and independence are among the most important conditions that must be met by arbitrators. To ensure the integrity and validity of the arbitration ruling issued in the arbitration dispute. The UAE legislator cited the arbitrator's response system in the UAE Arbitration Law No. 6 of 2018, and the Egyptian legislator regulated it in the Egyptian Arbitration Law No. 27 of 1994.

This study came to examine the issue of the arbitrator's response as one of the litigants' guarantees, in the UAE legislation, and to compare it with what was mentioned in the Egyptian legislation; To reveal the legal aspects related to the objective and time scope of the exercise of the right of reply to the arbitrator by the parties to the arbitration dispute, in addition to the legal procedures followed to exercise this right.

Through our study, we reached a set of results, the most important are: The UAE legislator authorized the parties to agree on procedures to respond to the arbitrator, which is presented in application to the procedures stated in the arbitration law, and the Egyptian arbitration law did not allow this. The UAE legislator granted the respondent requester a period of fifteen days to submit his request to the competent authority to decide on the recusal request in the event that the period granted to the arbitrator for voluntary relinquishment passes. The most important recommendations of the study: linking the submission of the request for the arbitrator's response to the date of the knowledge of the respondent requester with the circumstances that necessitate the response with the closing of the pleading door. The response request shall be considered by the competent authority once the period of voluntary relinquishment granted to the arbitrator has passed.

Keywords: The arbitrator's response, The arbitrator, The arbitrator's response procedures, The concerned authority, The conditions of the response request.

* د. مريم أحمد الصندل: Mariam.alsandal@outlook.com

مقدّمة:

تستند مشروعية التحكيم بوجه عام إلى إجازة المشرع اللجوء إليه كطريق بديل للقضاء الطبيعي، بينما تستند مشروعية اللجوء إلى التحكيم بشأن نزاع معين إلى اتفاق طرفي النزاع على التحكيم بشأنه، فالمشرع قرر جواز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات، إلا أنه لا يجوز لأحد إجبار غيره على ترك طريق القضاء واللجوء إلى التحكيم، إلا بموافقة طرفي النزاع معاً[1]؛ حيث يرتكز التحكيم على أساسين هما إرادة الخصوم متمثلة في الاتفاق على التحكيم، وإقرار المشرع لهذه الإرادة بإجازته اللجوء إلى التحكيم، وبدون هذه الإجازة لا يتسنى الالتجاء إلى التحكيم؛ لأن فرض العدالة حق للدولة عن طريق القضاء، ولا يملك أحد المساس بهذا الحق باعتبار القضاء مظهراً من مظاهر السيادة، والمحتكمان باتفاقهما على التحكيم يمنحان المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من القضاء[2].

لأطراف الخصومة التحكيمية أن يبعدوا المحكمين عن نظر القضية في حالات عدة، أهمها حالة عزل المحكم باتفاق الخصوم، وحالة رد المحكم، وحالة إقالة المحكم بأمر المحكمة، إذ أن الأصل في اتفاق عقد التحكيم المبرم بين الخصوم والمحكم ألا ينتهي إلا بوصوله إلى النتيجة المطلوبة المتمثلة في حسم النزاع الموكل إليه، ومع ذلك فإن للخصوم أن يتفقوا جميعاً على عزل المحكم بعد تعيينهم له، لرغبتهم بإنهاء عملية التحكيم برمتها أو لاستبدال هذا المحكم بغيره حال اتفاقهم جميعاً على ذلك،كما يثبت هذا الحق للمحكم الذي يملك اعتزال المهمة من جانبه[3]. مع ملاحظة أن إجراءات انتهاء مهمة المحكم قد تتم بشكل إلكتروني وقد يحدث الانتهاء بالشكل التقليدي، وهذا يعود إلى اتفاق الأطراف في شرط التحكيم الذي تم التوقيع عليه بينهما.

تُحاط مهمة المحكم في مواجهة أطراف التحكيم ببعض الضمانات التي تكفل للتحكيم تحقيق غايته وآثاره، إذ لابد لأطراف التحكيم لدى اختيارهم المحكم أن يسعى كل منهم لاختيار المحكم الذي تتوافر لديه المقتضيات التي تبعث في نفسه الطمأنينة، والثقة في أن المحكم المختار سوف يبذل قصارى جهده في تأدية مهمته، مسلحاً بالنزاهة والأمانة والتجرد أثناء نظر القضية التحكيمية[4].

حرصت مختلف قوانين التحكيم، ومنها قانون التحكيم الإماراتي، وقانون التحكيم المصري، على تقرير العديد من الضمانات للمحتكمين في مواجهة محكميهم لمحاولة توفير حد أدنى من حيادهم واستقلالهم عن

(1) – محمد علي سكيكر، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 32.
(2)– محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (220) لسنة 2004 تجاري، جلسة 2005/1/17، العدد 16، حقوق، ج1، ص 240.
(3)– بكر عبد الفتاح السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي، دار الحفاظ للنشر، دبي، 2020م، ص 177.
(4)–هيثم محمود محمد حمودة، إنهاء إجراءات التحكيم، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2013، ص 128.

طرفي النزاع الذين اختاروهم، باعتبار أن هذه الضمانات ضرورية لإقامة العدالة، ويؤدي إغفالها وعدم مراعاتها إلى بطلان حكم التحكيم، كعدم المساواة بين الخصوم وعدم احترام حقوق الدفاع.

لذلك لأطراف التحكيم أن يبعدوا المحكم عن نظر القضية التحكيمية في عدة حالات: من بينها حالة رد المحكم. إذ من حق المحتكم صاحب المصلحة رد المحكم الذي تشوب حيدته واستقلاله شائبة[1].

نظراً لكون المحكم يقوم بمهمة شبيهة بمهمة القاضي، كونه ينظر في خصومة بين الأطراف ويصدر حكماً فيها مقرراً، كأصل عام، فإن نظام رد المحكم أو رد الهيئة القضائية عموماً يعتبر من النظم الإجرائية، وهو جانب من جوانب ممارسة حق التقاضي، بل هو ضمانة إجرائية من الضمانات التي يجب توفيرها للخصوم، وللمحكم كذلك، لحمايته هو من نفسه، وما يمكن أن يقوده إليه هواه من التردي في مواطن مظنة السوء التي تنال من نزاهته وحيدته. لذا جاءت الدراسة لبحث النظام القانوني لرد المحكم الوارد في قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، وقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، وتتمحور الإشكالية في الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما هي الجوانب القانونية لنظام رد المحكم في ضوء قانون التحكيم الإماراتي وقانون التحكيم المصري؟ وما هي ضوابط وإجراءات رد المحكم والآثار القانونية المترتبة عليه؟وما هي الجهة المختصة بالفصل في طلب الرد؟

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، ومن خلال هذه المناهج سيتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة برد المحكم باعتباره ضمانة من ضمانات المحتكمين، والواردة في قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 مقارناً بقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 وتعديلاته؛ في سبيل الوصول إلى أفضل الحلول القانونية لإشكاليات البحث.

رد المحكم يقصد به تعبير أحد المحتكمين في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم الامتثال أمام محكم معين في قضية معينة لتوافر سبب من أسباب الرد، ووفق ضوابط محدده قانوناً، ويتم ذلك بموجب الإجراءات التي قررها المشرع. نناقش في يبحثنا هذا موضوع رد المحكم باعتباره ضمانة من ضمانات المحتكمين في كل من التشريعين الإماراتي والمصري، من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول: نطاق وضوابط رد المحكم.**
- **المبحث الثاني: إجراءات رد المحكم.**

(1)-المادة (16) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، والمادة (18) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 وتعديلاته.

المبحث الأول

نطاق وضوابط رد المحكم

نظراً لكون المحكم يقوم بمهمة شبيهة بمهمة القاضي؛ لأنه ينظر في خصومة بين الأطراف ويصدر حكماً فيها، فإن نظام رد المحكم، أو رد الهيئة القضائية عموماً يعتبر من النظم الإجرائية، وهو جانب من جوانب ممارسة حق التقاضي، بل هو ضمانة إجرائية من الضمانات التي يجب توفيرها للخصوم، وللمحكم أيضاً؛ لحمايته هو من نفسه، وما يمكن أن يقوده إليه هواه من التردي في مواطن مظنة السوء التي تنال من نزاهته وحياده[1]. ولرد المحكم سواء في التشريع الإماراتي أم في التشريع المصري نطاق محدد وضوابط معينة، ولتوضيح ذلك نتناول نطاق رد المحكم(مطلب أول)، وثم نتعرضلضوابط رد المحكم (مطلب ثان).

المطلب الأول: نطاق رد المحكم

نناقش في هذا المطلب نطاق رد المحكم، ونبدأ بنطاقه الموضوعي، وهو الخاص بالأسباب التي بموجبها يُرد المحكم، ومن ثم نطاقه الزمني، أي المدة أو الوقت الذي يجوز فيه تقديم طلب رد المحكم، بناءً على ذلك نتناول النطاق الموضوعي لرد المحكم في الفرع الأول، والنطاق الزمني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لرد المحكم: يقصد بالنطاق الموضوعي لرد المحكم تحديد الأسباب التي يقوم عليها طلب رد المحكم، ويلاحظ أنه إذا كانت قوانين الإجراءات المدنية قد جرت على تعداد أسباب عدم صلاحية القضاة وأسباب ردهم، إلا أن المتأمل يُدرك أن قوانين التحكيم لا تسلك ذات المسلك، إذ تتجه نحو إقرار المبدأ العام في جواز رد المحكم لأي سبب يمكن أن ينال من حيدته أو نزاهته واستقلاله[2].حيث تعتبر إمكانية رد المحكم إحدى الضمانات المخولة لأطراف خصومة التحكيم في مواجهة المحكم، والتي لا يجوز افتراض تنازل المحتكمين عنها[3]. ووفقاً لنص المادة (14) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (18) من قانون التحكيم المصري، نجد أنه يتم رد المحكم لسببين هما:

(1)–نقل بتصرف: عيسى بادي الطراونة، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017، ص 81.

(2)–تغريد شعبان أبو شربي، الآثار القانونية لطلب رد المحكم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014، ص 66.

(3)–هيثم محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص 81.

أولا: إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدة واستقلال المحكم: إن نزاهة وحياد واستقلال المحكم هي الأساس الذي تبنى عليه منظومة السلوك الواجبة الإتباع، وترد إليها تفاصيلها في نظام التحكيم كله، فالاستقلال والحياد هما قاعدتان متلازمتان، بل إنهما وجهان لعملة واحدة، فلا يوجد حياد إذا انتفى الاستقلال، ولا مبرر للاستقلال إذا لم يوجد حياد[1].

نجد أن كل من المشرع الإماراتي والمشرع المصري أحسنا في صياغة نص المادة (14) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (18) من قانون التحكيم المصري، كونها – الصياغة – جاءت أكثر شمولاً من تلك الصياغات التي أخذت بها بعض التشريعات من خلال اسقاط حالات رد القاضي على رد المحكم[2]، أو إيراد حالات مشابهة لها[3]، إذ يشمل النص كل ما يخل بحياد واستقلال المحكم أو يجعله غير صالح لنظر خصومة التحكيم. ويلاحظ أنه يجب على المحكم أن يفصح عند قبوله مهمته عن أية ظروف من شأنها إثارة الريبة أو الشك حول حيدته أو استقلاله، وهذا هو الالتزام بالمكاشفة أو الإفصاح والشفافية، الذي إذا أخل به المحكم تحمل تبعة المسؤولية القانونية[4].

جدير بالذكر أن شرط الحياد أو الاستقلال لا يتعلق بالنظام العام، وإنما بمصلحة الخصوم، وعليه إذا لم يتوافر الحياد أو الاستقلال في المحكم، فإن على ذي المصلحة أن يتمسك بهذا العيب وإلا سقط حقه في التمسك به، وفي هذا الشأن قُضي بأنه: "إذا قام المحكم بواجب الإفصاح وأبدى أطراف التحكيم موافقتهم على المحكم لثقتهم فيه رغم ما أبداه من وقائع قد تثير الشك في حياده أو استقلاله، فإن تعيينه محكماً يصبح مؤكداً، وبالتالي فليس لأي من الأطراف التمسك برد المحكم استناداً إلى واقعة من هذه الوقائع، فقيام أي ظرف من هذه الظروف لا يؤدي بذاته إلى عدم صلاحية المحكم، ولهذا فإنه إذا قام المحكم بإخطار الطرفين بهذا الظرف، ومع ذلك وافق الطرفان على اختياره محكماً أو لم يقم أي من الطرفين برده والحصول على حكم بهذا الرد، فإنه حكمه يكون صحيحاً"[5].

وفقاً لذلك، فإن لأي من الطرفين الاعتراض على المحكم إذا وُجدت ظروف تثير شكوكاً بشأن حياده أو استقلاله، وسواء كان هذا المحكم قد تم تعيينه من هذا الطرف أم من الطرف الآخر، أو من أي جهة منحها هذا الطرف حق الاختيار، وبالطبع لا يجوز لأي طرف أن يعترض على المحكم الذي عينه إلا لأسباب أصبح على علم بها بعد تعيينه، كما لو تقاعس المحكم عن القيام بمهامه، أو وجد مانع قانوني أو مادي حال دون أداء

(1)–طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 159.

(2)–كما ورد في المادة 770 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب مرسوم اشتراعي رقم 90 – صادر في 1983/9/16 وتعديلاته في لبنان.

(3) كما ورد في نص المادة 24 من ظهير شريف رقم 1.22.34 الصادر بتاريخ: 24 / 5 / 2022 بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة في المملكة المغربية.

(4)–مهند الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 213.

(5)–محكمة استئناف القاهرة، الطعن رقم (124) تجاري، جلسة 2009/1/6 في القضية رقم 71 لسنة 125 ق. تحكيم.

مهمته[1]. وعلى الطرف الذي يعتزم الاعتراض على أي محكم أن يرسل إشعاراً مسبباً باعتراضه إلى جميع الأطراف والمحكمين، خلال المدة المحددة باتفاق الطرفين أو في لائحة المؤسسة التحكيمية المعنية أو في القانون الواجب التطبيق على التحكيم[2].

ويلاحظ الباحثان أن هذا هو اتجاه لوائح ونظم مراكز ومؤسسات التحكيم المنتظمة أو الدائمة، ومن ذلك لائحة إجراءات محكمة لندن للتحكيم الدولي لعام 1985م[3]، ولائحة التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس لعام 2012م، ولائحة إجراءات التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي 1994م.

نشير هنا إلى أن بعض لوائح هيئات ومراكز التحكيم تتجه لسرد أمثلة لأسباب رد هيئة التحكيم، ومن ذلك لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم التجاري لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري لعام 1993م وتعديلاتها، حيث نصت المادة (3/13) منها على أنه: "... كما لا يجوز للمحكم أن يكون محامياً أو وكيلاً عن أحد أطراف النزاع أو موظفاً عنده أو شريكاً أو قريباً له بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو وصياً أو قيماً عليه، ولا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع أو أن يكون قد سبق له التوسط في حله بالتوفيق أو أبدى فيه رأيه، ما لم يقبل الأطراف بغير ذلك"، وكذلك قواعد وإجراءات مركز دبي للتحكيم التجاري الدولي لعام 2007[4].

ثانيا: إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها قانون التحكيم: بالرغم من أن كل من المشرع الإماراتي، والمشرع المصري أشارا لضمانة رد المحكمين، إلا أن المشرع الإماراتي انفرد بتمكين الخصوم من طلب رد أي محكم متى ثبت لأي منهم أنه غير محقق للشروط المقررة والواجب توافرها فيه، سواء أكانت تلك الشروط مقررة بموجب اتفاق الأطراف أم بنص القانون[5].

---

(1)-أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5، 1998م، ص 228.

(2)-أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1995، ص 139.

(3)- نصت المادة (7/3) لائحة إجراءات محكمة لندن للتحكيم الدولي لعام 1985م على أنه: "يكون رد هيئة التوفيق أو التحكيم إذا ثبت ما يؤكد عدم صلاحية أو عدم حياد أي من أفراد هذه الهيئات كالقرابة المانعة، أو النيابة القانونية، أو الارتباط المصلحي، أو سبق إبداء الرأي في القضية، وكل سبب آخر تطمئن لجنة العرف والتحكيم لدى الغرفة أن من شأنه ارتباط طالب الرد بالهيئة أو أي عضو فيها".

(4)-أنظر: المادة (13) من قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم التجاري الدولي لعام 2007.

(5)- نصت المادة (14) من قانون التحكيم الإماراتي على أنه: "1- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها هذا القانون. 2- لا يقبل من أي طرف من الأطراف طلب رد المحكم الذي عينه أو الذي اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين. 3- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته". ونصت المادة (18) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 وتعديلاته على أنه: "1- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو استقلاله. 2- ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين".

وبذلك يكون قانون التحكيم الإماراتي أضاف للنطاق الموضوعي لرد المحكم سبباً لم يتضمنه قانون التحكيم المصري، فإذا ما تم اتفاق التحكيم، ثم تبيّن أن أحد المحكمين لا تتوافر فيه الشروط المتفق عليها بين الأطراف، جاز تقديم طلب رده وفق الإجراءات والمدد المحددة قانوناً التي سنناقشها لاحقاً.

وكذلك الحال فيما لو أبرم اتفاق التحكيم بين الأطراف والمحكمين، ثم تبيّن أن أحد المحكيم قد اختل فيه شرط من شروط المحكمين المنصوص عليها قانوناً في المادة (10) من قانون التحكيم الإماراتي[1]، فيجوز في هذه الحالة تقديم طلب رد ذلك المحكم. ومن البديهي أيضاً أن الحكم ذاته – رد المحكم – ينطبق في حال عدم توافر شروط اتفاقية وقانونية معاً في أحد المحكمين.

الجدير بالذكر أن إثبات توافر سبب الرد يقع على عاتق الطرف طالب الرد، عملاً بقاعدة "البينة على من ادعى"، ومحل الإثبات هو سبب الرد، فإن كان السبب قد تبيّنه طالب الرد قبل تعيين المحكم، وجب عليه إثبات أن السبب لم يكن معلوماً لديه[2]، وإلا كان طلب الرد غير مقبولاً عملاً بنص المادة (2/14) من قانون التحكيم الإماراتي، وما يقابلها في المادة (18) من قانون التحكيم المصري.

ويرى الباحثان أن كل من المشرع الإماراتي والمشرع المصري أحسنا في عدم تعداد أو تحديد أسباب رد المحكم، حيث من الملائم ترك الأمر لتقدير الخصوم تحت رقابة الجهة المختصة بالفصل في طلب الرد، خاص أن هذه الأسباب لا يمكن تعدادها حصرها في قائمة معينة. ونشيد بالإضافة التي أضافها المشرع الإماراتي لأسباب رد المحكم، والمتعلقة باختلال شرط من الشروط الإتفاقية أو القانونية الواجب توافرها في المحكم.

(1)– ورد في المادة (10) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 أنه:" يشترط في المحكم بالإضافة الى الشروط التي يتفق عليها الأطراف أن يكون شخصاً طبيعياً غير قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، أو بسبب الحكم عليه في أي جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره. 2– يشترط في المحكم ألا يكون عضواً في مجلس الأمناء او الجهاز الاداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة. 3– لا يشترط ان يكون المحكم من جنس محدد أو من جنسية معينة إلا إذا اتفق الأطراف أو نص القانون على خلاف ذلك. 4– على من يبلغ بترشيحه لتولي مهمة التحكيم ان يصرح كتابة بكل ما من شأنه ان يثير شكوكاً حول حيدته أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم ان يبادر دون أي تأخير بإخطار الأطراف وسائر المحكمين في حال نشوء أي ظرف قد يثير الشك حول حيدته أو استقلاله، وذلك ما لم يكن قد سبق له إحاطتهم علماً بذلك الظرف".

(2)عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار الفكر، القاهرة، 2008، ص 133.

الفرع الثاني:النطاق الزمني لرد المحكم: يتم رد المحكم في نطاق زمني محدداً قانوناً، يجب تقديم طلب رد المحكم في غضونه، وهذا التحديد الزمني نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (1/15) من قانون التحكيم[1] الذي يتطابق في مضمونه مع نص المادة (1/19) من قانون التحكيم المصري[2]، ومن خلال تلك النصوص نلاحظ ما يلي:

1. أن كلا المشرعين حددا المدة التي يجب تقديم طلب رد المحكم خلالها وهي خمسة عشر يوماً (15) تبدأ من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم التي من بين أعضائها المحكم المطلوب رده، أو بتعيين المحكم المنفرد، أو من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد[3]. ويلاحظ أن هذه المدة لتقديم طلب الرد هي مدة سقوط حق طالب الرد في هذا الأمر، وتفويت تلك المدة يعني أن طالب الرد قد تنازل عن حقه المذكور[4].

(1)–ورد في نص المادة (1/15) من قانون التحكيم الإماراتي أنه: "على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يعلن المحكم المطلوب رده بطلب الرد كتابة، مبيناً فيه أسباب طلب الرد، ويرسل نسخة منه إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم الذين تم تعيينهم، وإلى باقي الأطراف وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم أو بالظروف الموجبة للرد".

(2) ورد في نص المادة (1/19) من قانون التحكيم المصري المعدّله بالقانون رقم 8 لسنة 2000 أنه: "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو الظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن". تطبيقاً لهذا النص قضت محكمة نقض مصر بأن: "النص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 19 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2000 أن استهدف المشرع به– رد المحكم– حماية نظام التحكيم الاختياري من شبهة الهوى لدى المحكمين ورد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائي المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بحيث إذا ما استشعر الخصم بأنه لن يتحصل على حقه بالنظر إلى ريبته في المحكم وكانت له مبرراته أن يتقدم بطلب كتابي إلى هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بتشكيلها أو بالظروف المبررة للرد مبينا فيه الأسباب التي يستند إليها في عدم اطمئنانه إلى حيدة المحكم المطلوب رده وإذا لم يتنح الأخير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب الرد فيتعين على هيئة التحكيم إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (9) من قانون التحكيم للفصل فيه دون أن يؤثر ذلك على استمرار إجراءات التحكيم، ويعتبر اختصاص هذه المحكمة "المحكمة المشار إليها في المادة 9 من القانون رقم 27 لسنة 1994 "بطلب الرد اختصاصا نوعيا متعلقا بالنظام العام، ومفاد ذلك إنه يفترض في تقديم طلب الرد وإتباع إجراءات الرد الواردة في المادة (19) سالفة البيان أن تكون هيئة التحكيم قد اكتمل تكوينها، فلا يجوز تقديم طلب رد المحكم قبل تمام تشكيل هيئة التحكيم باعتبارها الجهة التي اختصها المشرع بتلقي هذا الطلب وإحالته إلى المحكمة المختصة". محكمة نقض مصر، الطعن رقم 1394 لسنة 86 قضائية، تاريخ الجلسة: 13/6/ 2017، المكتب الفني 68، صفحة رقم 748، القاعدة رقم 118. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com، تاريخ الاطلاع: 2022/8/10.

(3)–بكر عبد الفتاح سرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي، دار الحفاظ للنشر، دبي، 2020، ص 169.

(4)–حوراء موسى، بطلان حكم التحكيم وفقاً للقانون الإماراتي، مكتبة المستقبل، دبي، 2014، ص 84.

2. في الفرض الذي يبدأ فيه سريان مدة 15 يوماً من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب والظروف المبررة لطلب الرد، إن كان ذلك التاريخ تالياً لعلم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم، لم يحدد نهاية الموعد الذي يجب تقديم طلب الرد قبل بلوغه، خصوصاً مع تعذر وصعوبة إثبات متى علم طالب الرد بتلك الظروف والأسباب، وتوقف الأمر على إعلانه وعلمه[1].

ونحن نرى في هذا الشأن ضرورة أن يكون تاريخ قفل باب المرافعة في الدعوى التحكيمية هو الحد الأقصى لتقديم طلب الرد، فإن قُدم بعد ذلك حُكم بعدم قبوله، والحال كذلك، فإنه لا يجوز تقديم طلب الرد بعد صدور حكم التحكيم، لأننا نكون حينئذ أما حكم وليس محكم. أي أنه إن كان للتحكيم خصوصية توجب تمكين الأطراف من تنقية هيئة التحكيم من أي عضو تعلق به شائبة من شك حول حياده أو استقلاله، لاسيما وأنهم في الأغلب والأصل، هم الذين يختارون أعضاء تلك الهيئة، فإن جاء اختيارهم مخلاً بتوقعاتهم ومجافياً لاعتبارات النزاهة والحياد، وجب تمكينهم في أي وقت من مراحل التحكيم، على أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة لتصويب الخلل ورد المحكم الذي يمكن أن يميل بميزان العدل.

يذهب رأي من الفقه[2] أن مَنح المشرع الإماراتي لمهلة 15 يوماً لكل من الخصوم الآخرين والمحكم المطلوب رده، هي عبارة عن مهلة للدراسة والتفكر بطلب الرد، ومقدارها 15 يوماً تبدأ من تاريخ تسليم أو إعلان طلب الرد إلى المحكم، ولعل المقصود هنا هو أن المشرع قرر أن هذه المهلة يمكن أن تنتهي بتنحي المحكم المطلوب رده أو بموافقة الطرف أو الخصم الآخر على عزل ذلك المحكم واستبداله بغيره، بحيث ينتهي النقاش حول هذا المحكم عند هذا الحد.

بدورنا نؤيد ذلك التوجه الذي يسري كذلك على التشريع المصري وما يدل على أنها مهلة ممنوحه للمحكم المراد رده يتفكّر خلالها في الأمر، أن كلا التشريعين – الإماراتي والمصري- أكدا على أن عدم تنحي المحكم من تلقاء نفسه خلال تلك المدة، وعدم اتفاق أطراف خصومة التحكيم على عزله؛ يؤدي إلى نظر الجهة المختصة في الطلب والفصل فيه[3].

(1)-عبد اللطيف سلطان العلماء، البسيط في التحكيم، معهد دبي القضائي، 2011، ص 146.
(2)-بكر عبد الفتاح سرحان، مرجع سابق، ص 183.
(3)-بموجب المادة (2/15) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (1/19) من قانون التحكيم المصري.

المطلب الثاني: ضوابط رد المحكم

حرص المشرع الإماراتي على وضع عدة ضوابط لرد المحكم، وذلك حتى لا يتخذ أحد المحتكمين هذه الضمانة وسيلة لتعطيل التحكيم، أو التعنت من جانب أحدهم، أو الرغبة في المماطلة والضغط على الطرف الآخر في الخصومة التحكيمية، حيث نصت المادة (3/14) على أنه: "لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته"، إلا أن هذا بالطبع – وإن كان يحرم من تقدم بطلب لرد المحكم سابقاً، من تقديم طلب آخر – فإنه لا يمنع من قيام المحتكم الآخر بتقديم طلب رد لذات المحكم[1].ووردت ذات الضوابط في المادة (2/19) من قانون التحكيم المصري مع اختلاف بسيط بين النصين – نناقشه لاحقاً –، فجاء في نص المادة – سالفة الذكر – أنه: "لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم".

ويلزم لتطبيق هذه الضوابط الواردة في قانون التحكيم الإماراتي وقانون التحكيم المصري توافر شروط محددة [2]، نناقشها في الفروع التالية: حيث نخصص الفرع الأول: لوحدة طالب الرد والمحكم، والفرع الثاني: لوحدة النزاع.

الفرع الأول: وحدة طالب الرد والمحكم: اشترط كل من المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الإماراتي، والمشرع المصري في قانون التحكيم المصري لقبول طلب الرد وحدة طالب الرد والمحكم، فوفق مفهوم المخالفة لنص المادة (3/14) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (2/19) من قانون التحكيم المصري – سالفي البيان – فإن تقديم طلب رد المحكم مرتين من قِبَل طرفين من أطراف خصومة التحكيم لا يؤثر على قبول الطلب. فَقَيد قبول طلبات رد ذات المحكم مرهون بالأطراف مقدمي الطلب، وليس بعدد الطلبات ذاتها؛ فلا يحق لذات الطرف تقديم أكثر من طلب رد واحد لذات المحكم.

إن الاختلاف البسيط بين النص الوارد في قانون التحكيم الإماراتي وقانون التحكيم المصري – الذي أشرنا إليه سابقاً – يتمثل في تأكيد المشرع الإماراتي على أن عدم قبول طلبات رد متعددة من ذات طرف التحكيم لذات المحكم مرتبط بأسباب الرد، فيستطيع ذات الشخص المُحتكم في خصومة التحكيم تقديم طلبات رد ذات المحكم، دون أن يخشى عدم قبولها، متى تعددت أسباب الرد. ولم يتضمن القانون المصري هذا الاستثناء.

وعليه تُقبل طلبات الرد المتعددة والمقدمة من ذات طرف خصومة التحكيم لذات المحكم إن كان سبب أحدها على سبيل المثال وجود مصلحة خاصة للمحكم في هذا النزاع، وسبب الطلب الأخر مصاهرته للطرف الأخر، أو لأنه أصبح وكيلاً للطرف الأخر في إحدى منازعاته، فكل ذلك يؤثر على استقلال وحياد المحكم؛ مما

(1)–خالد محمد العميرة، التحكيم المؤسسي في دولة الكويت، دراسة تحليلية مقارنة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2021، ص 181.

(2)–الشهابي إبراهيم الشرقاوي، الوسيط في التحكيم، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، 2015، ص 98.

يجيز تقديم طلب أو طلبات لرده لهذه الأسباب، وإن كانت مقدمه من ذات الشخص طالب الرد، في مواجهة ذات المحكم.

ونحن برغم تأييدنا لما أورده المشرع الإماراتي في هذا الشأن، إلا أننا نرى أن تقديم طلبات رد مختلفة الأسباب من ذات الشخص لذات المحكم، قد تُستغل بهدف تعطيل إجراءات التحكيم، وتأخير إصدار الحكم في خصومة التحكيم، ونرى أنه من الأفضل تقييد تعدد الأسباب باختلاف وقت نشأتها، لضمان عدم الاستفادة منها في المماطلة في إجراءات التحكيم وتعطيله.

الفرع الثاني: وحدة النزاع: اتفق كل من المشرع الإمارتي في قانون التحكيم الإماراتي، والمشرع المصري في قانون التحكيم المصري بشأن عدم قبول الطلبات المتعددة لرد المحكم المقدمة من ذات طالب الرد – وفق التفصيل السابق بيانه في الفرع السابق – متى كانت في ذات خصومة. فوفق مفهوم المخالفة، يمكن قبول طلبات متعددة لرد ذات المحكم مقدمة من ذات الشخص – المحتكم طالب الرد – ولذات السبب كذلك، في حال تعدد خصومات التحكيم. فعدم قبول طلبات الرد المتعددة من ذات المحتكم ضد ذات المحكم،– ولذات السبب وفق قانون التحكيم الإماراتي– مقيّد بوحدة النزاع. بمعنى أن يكون لأحد أطراف التحكيم أكثر من خصومة تحكيم، وتنظر هذه الخصومات المتعددة من قبل محكمين أحدهم عضو مشترك في نظرها. بصورة أخرى أن أحد المحكين ينظر خصومات تحكيم متعددة، من بينها أكثر من خصومة لذات الشخص المحتكم. في هذه الحالة يجوز لهذا الأخير أن يُقدم طلبات رد متعددة في خصومات التحكيم تلك لرد ذات المحكم وإن استند لسبب واحد.

نعطي مثالاً لهذه الحالة لتوضيح الفكرة، قد يكون لأحد الأشخاص خصومات تحكيم متعددة تنظر من محكمين متعددين، أحدهم عضو مشترك في كل تلك الخصومات، فإن نشأت بينهما – المحكم والمحتكم – خصومة قضائية يطالب فيها المحكم تعويض من المحتكم عما لحقه من ضرر نتيجة حادثمروري الذي تسبب به المحتكم للمحكم. ففي هذه الحالة أصبح المحكم خصماً للمحتكم في دعوى قضائية، تجيز لهذا الأخير تقديم طلبات رد متعددة لرد ذلك المحكم في كل خصومات التحكيم التي ينظرها وهو طرفاً فيها مستنداً لذات السبب وهو نشوء خصومة قضائية بينه وبين المحكم، ولا مجال للقول هنا بعدم قبول الطلبات المتعددة المقدمة من ذات الشخص ضد ذات المحكم لعدم وحدة النزاع في هذه الحالة. ومهما يكن من أمر، فإن هذه الضوابط تفرضها مقتضيات منع مخاصمة أعضاء هيئة التحكيم دون مبرر، وغلق الباب أمام الطرف الذي يرغب في المماطلة، أو إعاقة عمل هيئة التحكيم، أو التسبب فيإطالة أمد نزاع يستشعر فيه ذلك الطرف ضعف موقفه فيه[1].

(1) نقل بتصرف: فارس عمران، قوانين ونظم التحكيم، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006، ص 172.

المبحث الثاني

إجراءات رد المحكم

أجاز المشرع الإماراتي للمحتكمين بشكل عام الاتفاق على إجراءات رد المحكم، وإن كانت خلاف ما ورد في قانون التحكيم الإماراتي متى توافرت شروط الرد، فالاتفاق مقدّم على الإجراءات المنصوص عليه قانوناً في هذا الشأن، فإن انعدم ذلك الاتفاق وجب اتباع إجراءات الرد الواردة في القانون[1]. في حين لم ترد هذه الإجازة للمحتكمين في قانون التحكيم المصري. بالرغم من أنها – الإجازة– تتوافق مع طبيعة التحكيم الاتفاقية، التي تجيز للمحتكمين الاتفاق على كثير من القواعد المراد تطبيقها على نزاعهم.

نظّم المشرع الإماراتي إجراءات رد المحكم في نص المادة (14،15) من قانون التحكيم الإماراتي – في حال عدم اتفاق المحتكمين على إجراءات مغايره كما قلنا سابقاً–، بينما نظّم المشرع المصري إجراءات رد المحكم في المادة (18،19) من قانون التحكيم المصري. وعليه نناقش إجراءات رد المحكم في كلا التشريعين من خلال مطلبين نتناول في الأول: تقديم طلب الرد، وفي الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب رد المحكم.

المطلب الأول:تقديم طلب رد المحكم

تتضمن مناقشة موضوع تقديم طلب رد المحكم وفق ما ورد في قانون التحكيم الإماراتي، وقانون التحكيم المصري، بيان شروط تقديم طلب رد المحكم، وسيكون ذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، وفي الفرع الثاني: نحدّد الآثار المترتبة على تقديم طلب رد المحكم.

الفرع الأول: شروط تقديم طلب الرد المحكم: تتمثل الشروط في:

أولاً: من له حق تقديم الطلب: في حال توافر أحد أسباب رد المحكم بشكل عام قرر كل من المشرع الإماراتي والمشرع المصري أن طلب الرد يقتصر تقديمه على الطرف الأخر غير الذي عيّن ذلك المحكم المراد رده، أي أنه كأصل عام لا يجوز لمن عيّن المحكم أو اشترك في تعيينه أن يطلب رده، واستثناءً يجوز له ذلك متى تبيّن له سبب الرد في وقت لاحق للتعيين. بصورة أخرى قرر المشرع الإماراتي والمشرع المصري "منع الخصم الذي عيّن أو اشترك في تعيين محكم ما من طلب رد ذلك المحكم، أي الذي قام بتعيينه، وذلك ما لم يثبت أنه قد علم بقيام الحالة أو سبب الرد بعد حصول ذلك التعيين، أي أن من يعين محكماً وهو يعلم بعدم توافر الشروط

(1)– نصت المادة (15) من قانون التحكيم الإماراتي على أنه: "للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم، وإلا اتبعت الإجراءات الآتية:...".

المطلوبة فيه أو بأنه غير محايد أو غير مستقل، فليس له أن يطلب رد ذلك المحكم، وذلك ما لم يقم أو يتبين لذلك الطرف وجود سبب جديد يتيح الرد لم يعلمه مسبقاً وقت التعيين"[1].

غير أنه إذا كان الطرف طالب الرد لم يَقُم بالتعيين، أو لم يشارك في تعيين المحكم المطلوب رده، بأن كان التعيين قد قام به شخص من الغير، أو مؤسسة أو مركز تحكيم، أو محكمة قضائية، فإنه لا جدال في أنه يستطيع تقديم طلب الرد أياً كان الوقت الذي يتبيّن فيه سبب الرد، أي سواء كان قبل أو بعد تعيين المحكم[2].

ثانياً: ميعاد تقديم الطلب: تقديم طلب الرد يتم خلال ميعاد محدد فوفق قانون التحكيم الإماراتي، وقانون التحكيم المصري يتم تقديم طلب رد المحكم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم أو بالظروف الموجبة للرد[3]. فصّلنا في هذا الشأن سابقاً لذلك ومنعاً للتكرار نحيل القارئ للجزء المتعلق بمناقشة النطاق الزمني لرد المحكم.

ثالثاً: شكل الطلب: اشترط المشرع الإماراتي والمشرع المصري في شكل طلب الرد المقدّم من المحتكم أن يكون مكتوباً، وهذا الشكل للعمل الإجرائي يتعين استيفاؤه، وإلا كان عدم القبول مصيره، ومن ثم لا يسوغ أن يبدى الطلب شفاهة، أو بأي طريقة أخرى خلاف الكتابة؛ وعلة ذلك ترجع إلى ضرورة التوثيق والتحديد الدقيق لموضوع الطلب.

رابعاً: إبداء الأسباب والمبررات: على المحتكم طالب الرد أن يبيّن في طلب الرد الأسباب أو الظروف أو الوقائع المبررة لرد المحكم مع أدلتها، وكذلك الوقت الذي تم الكشف عن هذه الأسباب أو الوقائع، هل كانت قبل تعيين المحكم أم بعد تمام اختياره أو تعيينه، حيث أنه لا يجوز لأي من طرفي التحكيم – كما قلنا سابقاً – رد المحكم الذي عينه أو اشترك فيه تعيينه إلا بسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين[4].

---

(1)–حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 152.

(2)–رضا السيد عبد الحميد، التحكيم في المنازعات العقارية، دار النهضة، القاهرة، 2009، ص 274.

(3) بموجب نص المادة (1/15) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (19) من قانون التحكيم المصريالمعدّله بالقانون رقم 8 لسنة 2000.

(4)–في هذا الشأن ضرورة إبداء الأسباب قضت محكمة نقض مصر بأن: "مؤدى نص المادة 19 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون رقم 8 لسنة 2000 أن المشرع استهدف بهذا النص حماية لنظام التحكيم الاختياري من شبهة الهوى لدى المحكمين أو رد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائي المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بحيث إذ ما استشعر الخصم بأنه لن يتحصل على حقه بالنظر إلى ريبته في المحكم مثله في ذلك مثل القاضي وكانت له مبرراته أن يتقدم بطلب كتابي خلال أجل محدد إلى هيئة التحكيم مبينا فيه الأسباب التي كون من خلالها عدم الاطمئنان إلى هذا المحكم التي عليها – إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده – إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المختصة وفقا لما بينته المادة التاسعة من ذات القانون دون أن يؤثر ذلك في أحقية الهيئة

خامساً: عدم تقديم أكثر من طلب رد واحد: لا يجوز لذات المحتكم تقديم أكثر من طلب رد ضد ذات المحكم في ذات موضوع النزاع ولذات الأسباب في التشريع الإماراتي – وفق التفصيل السابق بيانه في المطلب الذي تناولنا فيه ضوابط رد المحكم؛ وذلك حتى لا يُتخذ من حق الرد سبباً لتعطيل الإجراءات تعسفاً. ومنعاً للتكرار نحيل القارئ للمطلب الثاني من المبحث الأول في بحثنا هذا.

الفرع الثاني:الآثار المترتبة على تقديم طلب رد المحكم: يتعلق بما يلي:

أولاً: تنحي المحكم المطلوب رده اختياراً عن نظر النزاع: في شأن تنحي المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه بناءً على طلب الرد المقدّم بحقه، اتفق المشرع الإماراتي مع المشرع المصري في إعطاء المحكم مهلة (15) خمسة عشر يوماً للتنحي الاختياري تبدأ من إعلانه بطلب الرد[1]. يرى بعض الفقه أنه بالنظر إلى الطابع الاتفاقي لقضاء التحكيم، فإنه يجب على المحكم المطلوب رده عدم الإصرار على البقاء في هيئة التحكيم، لضعف الثقة بين طالب الرد والمحكم المطلوب رده[2]. يؤخذ بعين الاعتبار تأكيد المشرع الإماراتي على عدم اعتبار التنحي الاختياري للمحكم في هذه الحالة اعترافاً منه بصحة ما ورد من أسباب في طلب الرد[3]. في حين لم يُشر لذلك المشرع المصري في قانون التحكيم المصري.

ثانياً: رفع طلب الرد: ذكرنا سابقاً أن المشرع الإماراتي منح المحكم مهلة مدتها (15) خمسة عشر يوماً للتنحي الاختياري، فإذا لم يُعلن المحكم تنحيه خلال هذه المدة جاز لطالب الرد رفع طلبه إلى الجهة المعنية خلال (15) خمسة عشر يوماً من نهاية الأيام الخمسة عشر الأولى – بمجموع كلي ثلاثين يوماً –، ونلاحظ هنا أن المشرع الإماراتي أيضاً منح المحتكم طالب الرد مهلة مدتها (15) خمسة عشر يوماً لرفع الطلب للجهة المعنية[4].

في استكمال إجراءات نظر التحكيم". محكمة نقض مصر، الطعن رقم: 9568، تاريخ الجلسة: 14/ 6/ 2011، الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com، أخر زيارة بتاريخ: 10 / 8 / 2022.

(1)– نصت المادة (2/15) من قانون التحكيم الإماراتي على أنه: "إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المحكم بطلب الرد وفق أحكام المادة (24) من هذا القانون، جاز لطالب الرد رفع طلبه إلى الجهة المعنية خلال (15) خمسة عشر يوماً من نهاية الأيام الخمسة عشر المذكوره، وتبت الجهة المعنية في طلب الرد خلال (10) عشرة أيام، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن". تنص المادة (1/19) من قانون التحكيم المصريالمعدّله بالقانون رقم 8 لسنة 2000 أنه: "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو الظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن".

(2)–نقل بتصرف: عيسى بادي الطراونة، مرجع سابق، ص 87.

(3)– المادة (4/15) من قانون التحكيم الإماراتي.

(4)–المادة (2/15) من قانون التحكيم الإماراتي.

ونحن نرى في هذا الشأن أن مهلة الخمسة عشر يوماً التي منحها المشرع الإماراتي للمحتكم طالب الرد لرفع طلبه للجهة المعنية تعتبر مدة سقوط، فمرورها دون رفع الطلب للجهة المعنية يؤدي لسقوط حق المحتكم برفع طلب الرد. في المقابل لم يرد في قانون التحكيم المصري مهلة يُسمح خلالها للمحتكم طالب الرد برفع طلبة للجهة المختصة بالفصل فيه، وإنما اكتفى في الفقرة الأولى من المادة (19) على التأكيد على حق المحكم في التنحي الاختياري والفصل في الطلب من قبل الجهة المختصة في حال عدم التنحي الاختياري – سالف الذكر – بمعنى أن تقديم طلب رد المحكم تفصل فيه تلقائيا الجهة المختصة في حال عدم تنحي المحكم المطلوب رده، دون الحاجة لرفع الطلب لها من قبل المحتكم طالب الرد.

ومن وجهة نظرنا أن المشرع المصري أحسن الصياغة في هذا الشأن بعدم النص على مهلة للمحتكم طالب الرد لرفع الطلب للجهة المختصة بالفصل فيه، فيتم الفصل في الطلب تلقائياً بمجرد عدم تنحي المحكم اختياراً خلال المهلة الممنوحة له، اختصارا للجهد والوقت المفروض في التحكيم.

ثالثاً: الفصل في طلب الرد: قيّد المشرع في دولة الإمارات الجهة المختصة بالفصل في طلب رد المحكم بميعاد مدته (10) عشرة أيام للفصل في هذا الطلب، وهذا يتماشى برأينا مع طبيعة التحكيم السريعة والمختصرة التي تميزه عن القضاء، في حين لم يرد نص بهذا الخصوص في قانون التحكيم المصري.

رابعاً: عدم وقف إجراءات خصومة التحكيم: وفق قانون التحكيم الإماراتي "لا يترتب على تبليغ المحكم بطلب الرد أو على رفع الطلب إلى الجهة المعنية وقف إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم، وذلك حتى لو لم تفصل الجهة المعنية في الطلب"[1].

وبموجب قانون التحكيم المصري "لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم كأن لم يكن"[2]. يرى البعض في شأن عدم وقف إجراءات خصومة التحكيم بالرغم من تقديم طلب رد المحكم "أن ذلك يهدف إلى عدم تعطيل إجراءات التحكيم خشية استغلال أحد المحتكمين لهذا الحق بغرض الإساءة، فضلاً عن توطيده لمبدأ من المبادئ الأساسية في خصومة التحكيم ألا وهو مبدأ الاستمرارية في إجراءات التحكيم الذي ينادي به الفقه، وتحرص قوانين ولوائح مختلف مراكز ومؤسسات التحكيم على ترسيخه، وهو ما يميز التحكيم بأهم سمة وهي سرعة الفصل في المنازعات"[3].

(1)–الفقرة الثالثة من المادة (15) من قانون التحكيم الإماراتي.
(2)– الفقرة الرابعة من المادة (19) من قانون التحكيم المصري.
(3)–نقل بتصرف: الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 113.

ويذهب رأي أخر إلى ضرورة وقف خصومة التحكيم أمام المحكم المطلوب رده فوراً حتى يتم الفصل في طلب الرد بحكم نهائي، باعتبار أن هذه المسألة يمليها المنطق القانوني، فلا يتصور استمرار المحكم في مهمته بعد طلب رده[1]. في حين يرى أخر ضرورة وقف إجراءات التحكيم بمجرد تقديم طلب الرد؛ مبرراً ذلك بأنه إذا كانت الغاية من استمرار الإجراءات إحباط محاولات المماطلة والإساءة، فإن تحقيق تلك الغاية لا يتحقق باستمرار الإجراءات رغم تقديم طلب الرد، بل إن الأولى أن يقدم طلب الرد مباشرة إلى المحكمة المختصة، وليس من خلال المرور على هيئة التحكيم، مع إلزام المحكمة المختصة بسرعة الفصل في طلب الرد[2].

ونحن بدورنا نؤيد ما أخذ به المشرع المصري في هذا الاتجاه؛ من عدم إيقاف إجراءات خصومة التحكيم في حال تقديم طلب رد المحكم؛ وفي ذلك تفادياً لأي محاولة مماطلة أو تأخير يسببها طلب الرد. وفي ذات الوقت اعتبار كل الإجراءات المتخذة بما فيها حكم التحكيم الصادر، كأن لم يكن في حال حكم برد المحكم. فهو – قانون التحكيم المصري – بذلك وازن بين مصلحة جميع الأطراف من جانب، وحرص على عدم استغلال طلبات رد المحكمين في الممطالة والتأخير من جانب أخر، بالإضافة إلى ضمانه لصدور حكم التحكيم ممن تتوافر فيه الشروط.

خامساً: تعيين محكم بديل: انتهاء الجهة المختصة بالفصل في طلب رد المحكم إلى قبول الطلب، ورد المحكم بموجبه، يترتب عليه وجوب تعيين محكم بديلاً عنه وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته، وهذه الأثر متفق عليه في قانون التحكيم الإماراتي وقانون التحكيم المصري[3].

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب رد المحكم

تختلف الجهات المختصة بنظر طلب رد المحكم والفصل فيه بعض الشيء في التشريع الإماراتي عنها في التشريع المصري، وعليه نناقش موضوع الجهة المختصة بنظر طلب رد المحكم والفصل فيها من خلال فرعين: الأول: اختصاص الجهة المفوضة بالفصل في طلب رد المحكم. والثاني: اختصاص المحكمة بالفصل في طلب رد المحكم.

الفرع الأول: اختصاص الجهة المفوضة بالفصل في طلب رد المحكم: ورد في المادة (2/15) من قانون التحكيم الإماراتي أنه يُقدم طلب الرد إلى الجهة المعنية، والجهة المعنية يقصد بها الجهة المفوضة بالتحكيم أو

(1)–أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 289.
(2)–محمود بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 412.
(3)– المادة (1/17) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (21) من قانون التحكيم المصري.

المحكمة[1]، وعليه وفق ما ورد في قانون التحكيم الإماراتي فإن الجهة المفوضة بالتحكيم هي: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتفق الأطراف على منحه أي من الصلاحيات المقررة وفقاً لهذا القانون[2].

نستخلص من ذلك أن المشرع في دولة الإمارات أجاز لأطراف التحكيم الاتفاق على منح شخص طبيعي أو اعتباري يتم اختياره من قبلهم، أي من الصلاحيات الواردة في قانون التحكيم الإمارتي، وبذلك يكون – المشرع الإماراتي – توسّع في اسباغ الصفة الاتفاقية والاختيارية لأطراف خصومة التحكيم في كل التفاصيل المتعلقة بالفصل في نزاعهم المعروض على هيئة التحكيم. بناء على ذلك يمكن أن يتولى الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتفق عليه من قبل أطراف خصومة التحكيم بنظر طلب الرد المرفوع من المحتكم طالب الرد، والفصل فيه خلال مدة (10) أيام. وتوسّع المشرع الإماراتي أكثر عندما أجاز للشخص المختار طبيعياً كان أم اعتبارياً – باعتباره جهة مفوضة – في حال صدر عنه حكم برد المحكم، صلاحية تقرير ما يجده مناسباً لذلك المحكم من أتعاب ومصاريف، أو لاسترداد أية أتعاب أو مصاريف دُفعت له، ومنع المشرع الطعن على ما يقرره هذا الشخص – الجهة المفوضة – بأي طريق من طرق الطعن[3].

بناء على ذلك لا يستطيع طالب الرد أن يطعن في الحكم الذي رفض طلبه وتمسك بالمحكم مطلوباً رده، كما لا يستطيع المحكم الذي قُضي برده أن يطعن في الحكم للدفاع عن حياده واستقلاله، وإثبات أن ما نسب إليه لا يقوم على أساس[4]. ويُرجع رأي من الفقهالعلة من ذلك إلى عدم خلق خصومة جديدة أمام الجهة المعنية – سواء كانت الجهة المفوضة أم المحكمة – تشغل الأطراف عن الخصومة الموضوعية، وتنقلهم من ساحة هيئة التحكيم إلى ساحة قضاء الدولة في خصومات لا طائل من ورائها[5].

نشير هنا فقط إلى أن المشرع المصري أعطى سابقاً وقبل تعديل نص المادة (19) من قانون التحكيم المصري بالقانون رقم (8) لسنة 200 الاختصاص بنظر طلب رد المحكم والفصل فيه لهيئة التحكيم ذاتها. وكان البعض يرى وبحق أن "هذا الأمر يعد مخالفاً للمنطق القضائي والقانوني؛ لأنه يجب ألا يكون نفس الشخص وهو هنا المحكم، خصماً وحكماً في ذات الوقت، ويبدو هذا واضحاً عندما تكون هيئة التحكيم مشكلة من محكم فرد، بالإضافة إلى أن هذا الأمر يُعد خروجاً على القواعد العامة في رد الهيئة القضائية والتي تكون واجبة التطبيق في حال انعدم النص الخاص"[6]، ومن تلك القواعد ما ورد في المادة (121) من قانون

(1)– وفق المادة (1) من قانون التحكيم الإماراتي المتعلقة بالتعاريف.
(2)– وفق المادة (1) من المرجع السابق.
(3)– المادة (5/15) من المرجع نفسه.
(4)–نقل بتصرف: عبد اللطيف سلطان العلماء، مرجع سابق، ص 163.
(5)–نقل بتصرف: فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 419.
(6)–نقل بتصرف: سارة عوض الحسن، رد وإنهاء مهمة المحكم في القانون السوداني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص 72.

الإجراءات المدنية الإماراتي بأنه: "تفصل محكمة الاستئناف في طلب الرد إذا كان المطلوب رده قاضياً بها أو قاضياً بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها"[1]، إلا أن النص السابق وبعد الطعن عليه بعدم الدستورية[2] تم تعديله، وبموجب النص الجديد تختص المحكمة المختصة الواردة في المادة (9) من قانون التحكيم المصري بالفصل في طلب رد المحكم. نؤكد هنا على أن الطعن على الحكم الصادر برفض طلب رد المحكم الصادر من المحكمة المختصة وفق قانون التحكيم المصري، غير قابل للطعن[3].

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة بالفصل في طلب رد المحكم: إن الجهة المعنية بنظر طلب رد المحكم وفق قانون التحكيم الإماراتي قد تكون المحكمة[4]، والمحكمة المقصودة هنا هي:المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم[5]. ويجوز للمحتكم مقدم طلب الرد بعد انقضاء مهلة الخمسة عشر يوماً المقررة للمحكم المراد رده للتنحي الاختياري، والتي تبدأ من إعلانه بطلب الرد، وخلال مدة خمسة عشر يوم لاحقة المقررة للمحتكم طالب الرد ليرفع طلب رد المحكم للمحكمة الاستئناف المتفق عليها سواء كانت اتحادية أو محلية، أو لمحكمة الاستئناف التي يقع التحكيم ضمن دائرة اختصاصها. أعطى المشرع الإماراتي لمحكمة الاستئناف – المشار إليها سالفاً – صلاحية ما تجده مناسباً لذلك المحكم من أتعاب، ومصاريف، أو لاسترداد أية أتعاب، أو مصاريف قد تم دفعها له، وهذا القرار الصادر منها لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

جدير بالذكر أيضاً أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف – سالفة الذكر – بشأن طلب رد المحكم المنظور من قبلها غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن[6]. وعليه لا يستطيع المحتكم طالب الرد أو المحكم المطلوب رده الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف سواء تضمن حكمها رفض الطلب أم قبوله.

---

(1)–قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته.

(2) –قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية العبارة الواردة بالبند (1) من المادة (19) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994والتى تنص على أن " فصلت هيئة التحكيم في الطلب" وقالت في حكمها أن: "ما نص عليه هذا البند من فصل هيئة التحكيم في طلب ردها يناقض ضمانة الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي وينقض مبدأ خضوع الدولة للقانون – ضرورة تدخل السلطة التشريعية لإقرار نص بديل يتلاقى هذا العوار الدستوري.المحكمة الدستورية العليا في مصر، القضية رقم 85 لسنة 19 دستورية، تاريخ الجلسة: 1999/11/6. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة نقض مصر www.cc.gov.eg، أخر زيارة بتاريخ: 10 / 8 / 2022.

(3)– المادة (1/19) من قانون التحكيم المصري، المعدّل بالقانون رقم 8 لسنة 2000.

(4)– الجهة المعنية وفق المادة (1) من قانون التحكيم الإماراتي هي: "الجهة المفوضة بالتحكيم أو المحكمة".

(5) بموجب تعريف المحكمة الوارد في نص المادة (1) من قانون التحكيم الإماراتي المتعلقة بالتعاريف.

(6)– المادة (2/15) من المرجع السابق.

ومع ذلك، فإنه إعمالاً للقواعد العامة في المسؤولية، يستطيع المحكم الذي حكم برده أن يطالب بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقته إذا ثبت أن طالب الرد قد تعسف في استعمال حق طلب الرد، وقصد النيل من سمعة المحكم ومكانته ونزاهته[1]. ذكرنا سابقاً بشأن قانون التحكيم المصري أن طلب رد المحكم كان ينظر ويفصل فيه من هيئة التحكيم حصراً،وبعد تعديل النص بموجب القانون 8 لسنة 2000، فإن الاختصاص بالفصل في طلب رد المحكم أصبح من اختصاص المحكمة المختصة بنظر النزاع أصلاً، أو محكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف أخرى في مصر متفق عليها متى كان التحكيم تجارياً ودولياً. وأكد قانون التحكيم المصري على عدم جواز الطعن على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بشأن طلب الرد[2].

ونحن نؤيد فكرة عدم إجازة الطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة بشأن طلب الرد سواء كان برفضه أو قبوله؛ لما في ذلك من اختصار للوقت الجهد والإجراءات، خاصة وأن باب الطعن بالبطلان على حكم التحكيم متاح لأطراف خصومة التحكيم في التشريعين الإماراتي والمصري[3].

(1) –أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 278.

(2)–بموجب المادة (1/19) من قانون التحكيم المصري المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 2000.

(3)–بموجب المادة (53) من قانون التحكيم الإماراتي، والمادة (53، 54) من قانون التحكيم المصري.

خاتمة:

ناقشنا في بحثنا هذا موضوع رد المحكم باعتباره ضمانة من ضمانات المحتكمين عند اختيارهم للتحكيم كطريق لفض منازعاتهم، وفق ما أورده المشرع في دولة الإمارات والمشرع في جمهورية مصر بهذا الشأن، وتوصلنا من خلاله للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- قرر قانون التحكيم الإماراتي وقانون التحكيم المصري حق رد المحكم كضمانة للمحتكمين، وفي ذات الوقت بينا كافة القواعد الموضوعية والإجرائية لممارسة هذا الحق.
- أجاز المشرع الإماراتي في قانون التحكيم للمحتكمين الاتفاق على إجراءات لرد المحكم، فالاتفاق مقدّم في التطبيق على ما ورد في قانون التحكيم من إجراءات، وهذا يتوافق مع طبيعة التحكيم الاتفاقية. في حين لم ترد هذه الإجازة في قانون التحكيم المصري.
- أجاز المشرع الإماراتي والمشرع المصري للمحكم في قوانين التحكيم التنحي الاختياري في حال تقديم طلب رد بحقه، وكلاهما قيّداذلك الإجراء بمهلة مقدارها (15) خمسة عشر يوماً.
- منح المُشرع الإماراتي المحتكم طالب الرد مهلة (15) خمسة عشر يوماً لرفع طلبه للجهة المختصة بالفصل في طلب الرد في حال مرور المهلة الممنوحة للمحكم للتنحي الاختياري. في حين يتم الفصل في الطلب تلقائياً من قبل الجهة المختصة في حال عدم تنحي المحكم اختياراً وفق قانون التحكيم المصري.
- ألزم المشرع في دولة الإمارات الجهة المختصة سواء كانت الجهة المفوضة أم المحكمة – حسب الأحوال – بالبت في طلب الرد خلال مدة (10) أيام من رفع الطلب لها من قبل المُحتكم، في حين لم يورد المشرع في جمهورية مصر نص بهذا الشأن.

ثانياً: الاقتراحات:

- نتمنى من المشرع المصري الأخذ بفكرة اختلال أحد الشروط الاتفاقية أو القانونية في المحكم كسبب من أسباب الرد؛ لما في ذلك من ضمان لاستمرار حياد واستقلال المحكم.
- نوصي المشرع الإماراتي والمشرع المصري في شأن النطاق الزمني لتقديم طلب الرد تقييده بقفل باب المرافعة في الحالة التي يجيز فيها المشرع تقديم طلب الرد المرتبط بتاريخ علم طالب الرد بالظروف الموجبة للرد، فمن غير المقبول أن يترك باب رد المحكم مفتوحاً لما بعد صدور حكم التحكيم.
- نوصي المشرع المصري باستثناء الطلبات المتعددة لرد المحكم من تقرير عدم قبولها في حال تقديمها من ذات طالب الرد، ولذات المحكم، وذلك متى تعدّدت أسبابها. وفي ذات الوقت نوصي المشرع الإمارتي– والمصري كذلكفي حال أخذه بهذا المقترح – أن يتم تقييد تعدد الأسباب بتعدد وقت نشأتها حتى لا تستغل لتعطيل إجراءات التحكيم وتأخيره.

- نقترح على المشرع الإماراتي إلغاء المهلة الممنوحة للمحتكم لرفع طلب رد المحكم للجهة المختصة بالفصل في الطلب، بعد مرور مهلة المحكم للتنحي الاختياري، وجعل الأمر تلقائياً كما هو الحال في التشريع المصري؛ لما في ذلك من توفير للجهد والوقت المفترض في التحكيم كطريق بديل عن القضاء للفصل في المنازعات.
- نوصي المشرع الإماراتي الأخذ بالتوجه الذي أخذ به المشرع المصري بشأن عدم تأثر إجراءات خصومة التحكيم في حال تقديم طلب رد المحكم، فالبرغم من استمرارها إلا أنه يمكن اعتبار كل ما اتخذ من إجراءات حتى صدور الحكم كأن لم يكن متى صدر حكم برد المحكم؛ ففي ذلك حفظ لحقوق جميع الأطراف، والتزام بالشروط الواجب توافرها في المحكمين المنصوص عليها قانوناً طوال مدة التحكيم، بالإضافة لتحقيق العدالة المرجوة.

قائمة المراجع:

الكتب:

- أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1995.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5، 1998.
- أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- بكر عبد الفتاح سرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي، دار الحفاظ للنشر، دبي، 2020.
- حوراء موسى، بطلان حكم التحكيم وفقاً للقانون الإماراتي، مكتبة المستقبل، دبي، 2014.
- خالد محمد العميرة، التحكيم المؤسسي في دولة الكويت، دراسة تحليلية مقارنة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2021.
- الشهابي إبراهيم الشرقاوي، الوسيط في التحكيم، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، 2015.
- طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار الفكر، القاهرة، 2008.
- عبد اللطيف سلطان العلماء، البسيط في التحكيم، معهد دبي القضائي، 2011.
- فارس عمران، قوانين ونظم التحكيم، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.
- فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.
- محمود بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

الأبحاث والرسائل العلمية:

- تغريد شعبان أبو شربي، الآثار القانونية لطلب رد المحكم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014.
- سارة عوض الحسن، رد وإنهاء مهمة المحكم في القانون السوداني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2018.
- عيسى بن طراونه، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017.

- هيثم محمود محمد حمودة، إنهاء إجراءات التحكيم، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2013.

النصوص القانونية:

- قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018.
- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.
- قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 1992 وتعديلاته.
- لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم التجاري لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري لعام 1993م وتعديلاتها.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب مرسوم اشتراعي رقم 90 – صادر في 1983/9/16 وتعديلاته.
- ظهير شريف رقم 1.22.34 الصادر بتاريخ: 24 / 5 / 2022 بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة.